

38) زاد المعاد - فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر على

شقه الأيمن (| لفضيلة الشيخ أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه واشهد ان سيدنا ونبينا وقرّة عيوننا وحبينا محمدا عبد الله ورسوله. وخليته ومصطفاه صلى الله - [00:00:01](#) وسلم وبارك عليه. وعلى ال بيته وصحابته ومن استن بسنته. واهتدى بهداه. اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ست واربعين - [00:00:24](#) واربعمئة والـ من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه واله وسلم يعقد مجلسنا الاسبوعي الثالث والثمانون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله - [00:00:44](#) وسلم للإمام شمس الدين ابي عبدالله ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى متابعتنا في مجلسنا هذا ما وقف الحديث عنده في الليالي الماضية من ذكر هدي الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#) في ليلتنا الكريمة هذه ليلة الجمعة من صلاتنا وسلامنا على حبيب القلوب وانسها. وطيب الارواح وسعدها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. طامعين في مضاعفتها بعشرة اضعافها صلاة من ربنا الكريم جل في - [00:01:21](#) في علاه وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. عليك صلاة الله ما هل وابل وما سكبت عين وسالت دموعها وما كبرت في الخافقين مأذن وما هبت - [00:01:41](#) للذكر الجميل جموعها. فاللهم صل وسلم وبارك عليه. وقف الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية عند فصل خصه الإمام المصنف ابن القيم رحمه الله لذكر مسألة مما كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد - [00:02:01](#) صلاته سنة الفجر وقبل فريضتها. الاضطجاع الضجعة اليسيرة. النومة الخفيفة التي كانت بين سنة في فجر وفريضا. وقد تقدم في منتهى مجلسنا الماضي بداية المسألة وهو ان اهل العلم بين مثبت لها - [00:02:21](#) قائل باستحبابها وبين منكر لها ومن يعدها مخالفة وبدعة. ومن جعلها شرطا لصحة الفجر ومدار ذلك على الروايات مدار ذلك اعني الخلاف بين اهل العلم على الروايات التي نقلت وحفظت عن - [00:02:41](#) الله صلى الله عليه واله وسلم في شأن هذه النومة اليسيرة التي كان يضطجعها بعد سنة الفجر وهو ما نتدارسه في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يديمنا واياكم العلم - [00:03:01](#) النافعة والعمل الصالح وان يحيينا واياكم على سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا - [00:03:21](#) محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله فصل وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الايمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة - [00:03:40](#) وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن قال الترمذي حديث صحيح غريب. وسمعت شيخ الاسلام وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية تقدر الله روحه يقول - [00:04:05](#)

هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها. وهذا انفرد به عبدالواحد ابن زياد وغلط فيه. انتهى. اثبت رحمه الله او اورد في صدر هذه المسألة كما سمعتم عن النبي صلى الله عليه وسلم امرين - [00:04:30](#)

القول والفعل. اما الفعل فقال ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. ماذا قالت؟ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم. اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن - [00:04:54](#)

هذا قول امنا عائشة رضي الله عنها وهي تحكي هذا الفعل وقولها بعد ركعتي الفجر تقدم انهم اذا قالوا ركعة الفجر فالمراد سنتها لا فرضها واذا ارادوا الفريضة قالوا صلاة الفجر - [00:05:12](#)

فاذا قالوا ركعتا الفجر فان المقصود بها السنة الراتبة. فقالت رضي الله عنها كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني السنة اضطجع على شقه الايمن وانما ذكرت هذا لانه صلى الله عليه واله وسلم انما كان يصلي السنة الراتبة - [00:05:29](#)

في بيته كما تقدم فهي كانت ترى ذلك وكان يصلي الليل فاذا انتهى به الوتر الى الفجر ثم ادركه الفجر فصلى السنة كان يضطجع وقولها كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع هذه تفيد الاستمرار والتكرار والدوام يعني ما فعلها - [00:05:49](#)

مرة ولا اثنتين بل مرارا. ولذلك حكى هذا بالصيغة التي تدل على التكرار والاستمرار. كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن. هذا من حيث الفعل. هل كان يفعل صلى الله عليه وسلم؟ الجواب نعم. ولذلك في اكثر من رواية وهذا حديث - [00:06:09](#)

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قال قام فرقع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر. بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه - [00:06:29](#)

المؤذن بالاقامة وعند الامام مسلم ايضا في الصحيح بلفظ اتم من هذا تقول كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتم كان يصلي الى الفجر احدى عشرة ركعة. الان هي تحكي قيام الليل. تقول رضي الله عنها يسلم - [00:06:49](#)

بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين ما هاتان الركعتان سنة الفجر قالت فرقع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة. وجاء - [00:07:11](#)

في بعض الروايات ان الاضطجاع كان قبل اذان الفجر سيأتي بعد قليل. اذا هذا هو الثابت من فعله. اكان يضطجع؟ نعم وحكى هذا امنا عائشة رضي الله عنها والرواية فيها متعددة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة - [00:07:37](#)

انتهينا من هذا. الامر الثاني هل ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام الحث على هذه النومة الامر بها الندب اليها قال رحمه الله ذكر الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم - [00:07:54](#)

ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن اذا هذه رواية قولية تأمر بهذه النومة اليسيرة. الا ان هذه الرواية لاهل العلم فيها كلام. قال الترمذي حديث صحيح غريب وهذا من اصطلاحات الامام الترمذي رحمه الله التي انفرد بها بين المحدثين. الجمع بين وصفين من اوصاف الحديث. كقوله - [00:08:14](#)

حسن صحيح او قوله صحيح غريب او حسن غريب. ولاهل العلم اجتهادات في بيان مراد الامام الترمذي بمثل هذا الحكم لانه يتبين منه حكمه هو على الحديث. فقالوا لعله يقصد بالصحيح صحة السند وبالغريبة غرابة المتن او نكارات - [00:08:42](#)

ومخالفته لغيره مما هو اصح منه. نقل الان المصنف رحمه الله عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تضعيفه ايضا لهذا الحديث. قال هذا باطل. وليس بصحيح. وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها. يعني - [00:09:02](#)

غاية ما ثبت في السنة انه فعل. عليه الصلاة والسلام لكنه لم يأمر. السؤال هل لهذا اثر؟ وهل في هذا يتبين بني على هذا خلاف عند الفقهاء؟ الجواب نعم واثر فقهي كبير. لان مجرد الفعل منه صلى الله - [00:09:22](#)

عليه وسلم قد يكون محمولا على الاباحة وقد يكون محمولا على الاستحباب وقد يكون محمولا على الايجاب. ففعله مجرد رد الفعل حمال اوجه. خصوصا انها نومة ليست عبادة محضة. فقد تكون هذه النومة عادة فتكون من باب المباح - [00:09:42](#)

وقد تكون مرتبطة بصلاة السنة او بصلاة الفريضة فيكون لها وجه اعلى من الاباحة استحبابا او وجوبا لكن الذي يؤثر في الحكم لو جاء من قوله فاذا قال فليضطجع على جنبه الايمن هذا امر - [00:10:02](#)

واما ان يكون محمولا على الاستحباب او على الایجاب. الا ان الرواية لم تصح كما سمعت. مع ان الامام النووي رحمه الله تعالى لما علق على الحديث واراد بيان خلاف اهل العلم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال - [00:10:21](#)

رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ونقل قال الترمذي هو حديث حسن قال فهذا حديث صحيح صريح في الامر بلا اضطجاع. هذا غاية ما ثبت في السنة وسمعت كلام اهل العلم. فافهم - [00:10:41](#)

الان رعاك الله كيف انبنى على هذا خلاف الفقهاء في حكم هذه النومة؟ هل تشرع او لا تشرع؟ سيذكر مواقف السلف واثارهم وخلاف الفقهاء في المسألة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:11:01](#)

وذكر ابن ابي شيبه عن ابي الصديق الناجي ان ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة. فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة. هذا اثر اول - [00:11:20](#)

عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو انكاره على من رآهم يضطجعون هاتين الركعتين قال اين رآهم هو يقينا ما رآهم الا في المسجد فما هنا امران ينبغي الانتباه اليهما اولا هذا الاثر الذي اخرج به الامام ابن ابي شيبه واخرجه البيهقي ايضا ضعيف السند عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:11:42](#)

ثانيا انكاره رضي الله عنه قد يكون محمولا على انهم يضطجعون في المسجد لا انكارا على الاضطجاع نفسه لم؟ لانه سيأتي بعد قليل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ممن يرى مشروعية هاتين الركعتين - [00:12:08](#)

بل انه كان يراها في البيت فعله انكر ذلك لانهم فعلوها في المسجد. هذا ان صح الاثر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال ابو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يتلعب بكم الشيطان. هذه رواية - [00:12:28](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما وهي صحيحة. سأله السائل عن هاتين عن هذه النومة. بعد ركعتي الفجر فقال يتلعب بكم الشيطان اراد ان هذا لا ينبغي فعله وانه ليس من السنة. نعم - [00:12:46](#)

قال رحمه الله وقال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار اذا سلم فقد فصل. هذا الاثر السادس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو ايضا ينكر هذه النومة اليسيرة بعد سنته - [00:13:05](#)

الفجر بهذا اللفظ الذي فيه شدة استنكار. قال ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يعني سنة الفجر يتمعك ما يتمعك الحمار يقصد يتقلب على الفراش كما يتمعك الحمار فاورد هذا بلفظ الاستقباح للفعل - [00:13:24](#)

ثم قال اذا سلم فقد فصل يعني يكفي انه اذا انتهى من السنة وسلم يكفي هذا فاصلا ليقوم الى الفريضة ولا يحتاج ان يفصل بين السنة والفريضة تبي نومة والتسليم من السنة كاف في الفصل ولا حاجة الى النومة التي رآهم فانكرها وقد سئل. رضي الله تعالى عنه. هذا اذا - [00:13:43](#)

الموقف الاول انكار. ويؤثر عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة. ويبطل ابن حزم من صلاته - [00:14:08](#)

فمن لم يضجعها لهذا الحديث وهذا ممن فرد به عن الامة. ورأيت فيها مجلدا لبعض اصحابه قد نصر فيه هذا المذهب هذا قول على الطرف الاخر تماما. فاذا كان القول الاول يرى انكار هاتين الركعتين فان هذا المذهب يرى وجوب هاتين - [00:14:25](#)

ركعتين بل يرى اشتراط عفوا يرى وجوب هذه النومة او هذه الضجعة ويجعلها شرطا لصحة صلاة الفجر. فاذا صليت سنة سنة الفجر ولم تضجع هذه النومة الخفيفة ما صحت صلاتك - [00:14:47](#)

قال هذا قول غريب. والذي تفرد به الامام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى. ويبطل صلاة من لم يضجعها. قال لهذا الحديث اذ يقصد حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الركعتين فليضطجع على جنبه الايمن. اذا هذا يعني ان ابن حزم رحمه الله يصحح -

[00:15:02](#)

الحديث ولانه رآه صحيحا رأى الامر فيه واضحا فليضطجع. وحمل الامر على ظاهره للوجوب. وجعل من لم يضجع هذه النومة

الخفيفة تاركا لامر تبطل به صلاة الفجر بالنسبة اليه. وان كان هذا قولاً شاذاً لكن كما قال المصنف رحمه الله هذا ممن فرد به -

[00:15:22](#)

عن الامة قال ورأيت فيها مجلدا لبعض اصحابه يقصد فقهاء الظاهرية انهم انتصروا لهذه المسألة اول الاستدلال لها وذلك مما خولف فيها الامام ابن حزم رحمه الله. والاجماع قبله على عدم هذا القول يردده والله اعلم - [00:15:43](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابا موسى ورافع ابن خديج انس ابن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر. ويأمرون بذلك. اذا الان سيذكر لك مأثور السلف. هؤلاء - [00:16:03](#)

جملة من الصحابة ابو موسى الاشعري رافع بن خديج انس بن مالك رضي الله عنهم جميعا قال ثبت عنهم انهم كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ليس هذا فقط قال ويأمرون بذلك. اذا هذا استدلال لفعل طائفة من الصحابة يؤيد القول - [00:16:28](#)

استحباب هذه النومة التي قال فيها المصنف في البداية كان عليه الصلاة والسلام يضطجع بعد سنة الفجر احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكر عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفى بالتسليم - [00:16:48](#)

ونقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا قوله لا نفعله. فكان ممن لا يرى هذه النومة او هذه الضجعة التي بعد سنة الفجر قال وذكر عن ابن جريج قال اخبرني من اصدق ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة - [00:17:10](#)

ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن وكان ابن عمر يحسبهم اذا رأهم يضطجعون على ايمانهم. ذكر ايضا عبد الرزاق في المصنف عن ابن عن عائشة رضي الله عنها انها حكّت ان هذه النومة لم تكن سنة تعبدية لكنها استراحة. كان النبي - [00:17:35](#)

عليه الصلاة والسلام يستريح بهذه النومة اليسيرة من دأبه يعني من طول قيامه ليل صلى الله عليه واله وسلم فيستريح. قالت وكان ابن عمر يحسبهم اذا رأهم يضطجعون على ايمانهم كما تقدم. يؤيد ذلك يا كرام ان - [00:18:01](#)

عائشة رضي الله عنها حكّت ايضا فقالت وهي تحكي قيامه ليل عليه الصلاة والسلام. قالت فاذا قضى صلاته يعني قيام الليل وقد طلع الفجر قالت فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظة او يقظة تحدث معي. وان كنت نائمة اذ - [00:18:21](#)

هذا يؤكد انه لم يكن يصليها ان لم يكن ينمها هذه النومة اليسيرة تعبدا لكنه كان يستريح بها بدلالة انه لو انتهى من صلاته والتفت وهو يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها. فلو رآها مستيقظة تحدث - [00:18:43](#)

بعدما صلى السنة حتى تقوم صلاة الفجر ويؤذنه بلال رضي الله عنه فيخرج للصلاة. وان رآها نائمة اضطجع يستريح من طول القيام الذي صلى عليه الصلاة والسلام يأتيه بلال فيخرج لصلاة الفجر وهذه النومة اليسيرة - [00:19:04](#)

ليست استغراقا في النوم. بل هي ضجعة يسيرة وهي اشبه ما يكون باسترخاء الجسد ووضع الجانب على الارض. ليكون له مقدر من النشاط والتقوي على صلاة الفجر التي كان عليه الصلاة والسلام ايضا يطيل القراءة فيها. ويطيل ركوعها وسجودها - [00:19:25](#)

كما تقدم في هديه صلى الله عليه واله وسلم. فهذا ايضا مما يدل على ان هذه النومة لم تكن دائمة مستمرة كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا صلوات الله وسلامه عليه - [00:19:45](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد غلى في هذه الضجعة طائفتان. غلا يعني من الغلو في القول فمن يراها شرطا لصحة الصلاة فهو غلو. ومن ينهى عنها ويراهها بدعة فهذا غلو ايضا. والوسط توسط - [00:20:01](#)

انها ثابتة سنة لمن قدر عليها لمن تعب واحتاج الى استراحة او سنة مطلقا فهذا توسط في القول قال وقد غلى في هذه الضجعة طائفتان وتوسطت فيها ثلاثة فاجبها جماعة من اهل الظاهر وابطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه. وقد تقدم قبل قليل -

[00:20:21](#)

وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة. وهؤلاء الذين رأوا كراهية هذه النومة. اما انهم يستندون الى الآثار اثر ابن مسعود واثار ابن عمر رضي الله عنهما فيرون هذا دليلا على كراهية هذه النومة. ومنهم من يضعف الحديث في - [00:20:47](#)

عليه الصلاة والسلام بهذه النومة فيرى ذلك غير ثابت عنه عليه الصلاة والسلام قال وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استئناسا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها او لا - [00:21:07](#)

واحتجوا بحديث ابي هريرة. هذا ايجاز لخلاف اهل العلم القول الاول انه لا يشرع هذه النومة وليست مستحبة مطلقا. وقد تقدمت اثار ابن عمر وابن مسعود وينقل ايضا عن عمر رضي الله عنهم جميعا وقال بالكراهة كبار الائمة من التابعين كالحسن البصري وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي - [00:21:31](#)

ويروى ايضا عن سعيد بن المسيب وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة. كراهة هذه النومة. واستدلوا بما سمعت واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها لما قالت فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة صلى. قالوا فهذا يدل - [00:21:57](#) على ان النوم ليس مقصودا ان كنت نائمة اضطجع وان كنت يقظة تحدث معي. فقالوا النومة ما كانت مقصودة. ففعلها على وجه التعبد خطأ. ولهذا قالوا بكراهة هذه النومة التي بعد صلاة سنة الفجر وتقدمت ما فيها من الدلة. القول الثاني انه مستحب - [00:22:17](#)

ويسن لمن صلى سنة الفجر ان يضطجع فمنهم من يقول يستحب مطلقا ومنهم من يقول يستحب اذا احتاج الى ذلك. وهذه رواية ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي موسى الاشعري ورافع ابن خديج وانس كما تقدم ذكره قبل قليل واختاره ايضا من التابعين الكبار عروة ابن الزبير ومحمد ابن سيرين - [00:22:40](#)

والقاسم بن محمد بن ابي بكر من الفقهاء السبعة وابو بكر بن عبدالرحمن وخادجة بن زيد وهؤلاء من فقهاء المدينة وسليمان ابن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة رأوا استحباب الاضطجاع واختار هذا القول بعض فقهاء الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعية - [00:23:04](#) الحنابلة واختاره الامام البخاري رحم الله الجميع ان النومة اليسيرة بعد سنة الفجر مستحبة. واستدلوا بما سمعتم من ثبوت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس ثم اضطجع فنام حتى نفخ. يعني حتى خرج الهواء - [00:23:24](#) من فمه وهو نائم. ثم اتاه بلال فاذنه بالصلاة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ. وهذا مما يؤكد ما سئل عنه صلى الله عليه وسلم بقيامه الى الصلاة دون وضوء فاجاب انه تنام عيناى ولا ينام قلبي صلى الله عليه واله - [00:23:44](#)

وهذا القول بالاستحباب قال به الفقهاء ممن سمعت من ائمة الاسلام وعدوا ذلك انه على الاستحباب. ومنهم من زاد على ذلك الى القول بالوجوب وهو قول ابن حزم كما سمعت واخذه من امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة فليضطجع - [00:24:04](#)

على يمينه وفي الرواية في حديث ابي هريرة ان مروان ابن الحكم سأل ابا هريرة رضي الله عنه اما يجزئ احدا كان ممشا الى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال لا - [00:24:24](#)

فكأنه يرى تأكد هذه النومة فقال بوجوبه اعني الامام ابن حزم رحم الله الجميع. وهذا خلاصة خلاف الفقهاء في المسألة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والذين كرهوها منهم من احتج باثار الصحابة كابن عمر وغيره. نعم الذين كرهوا هذا الاضطجاع كما قلنا هو مذهب - [00:24:40](#)

الحنفية والمالكية وهو قول طائفة من السلف كابن جبير الحسن البصري والنخعي وسعيد ابن المسيب وهم استندوا الى روايات ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم التي سمعت قبل قليل - [00:25:06](#)

قال والذين كرهوها منهم من احتج باثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحسب من يفعلها يحسب يعني يرميه بالحصباء. وهي حصى ارض المسجد. ارض المسجد كانت تفرش بالحصباء. فكان يأخذ من الحصباء المسجد فيرمي بها من يراه - [00:25:21](#) وهم ينامون وهو ايضا تعبير عن انكار هذا الفعل من الصحابة من ابن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم معك قبل ان من يرى استحباب هذه النومة يحمل انكار ابن عمر رضي الله عنهما في مثل هذا الفعل على انهم ينامون في - [00:25:41](#)

مسجدي لا على مجرد الاضطجاع بعد سنة الفجر والعلم عند الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومنهم من انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها. كيف ينكر فعل النبي - [00:26:01](#)

عليه الصلاة والسلام لهو حديثه في الصحيحين عن عائشة وهي التي قالت كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن سبيل لانكار حديث صحيح ورواية مخرجة في الصحيحين. لكنه ليس انكارا بل تأول لهذه الرواية - [00:26:17](#)

هم يقولون بالكراهة كيف مكروهه والنبي عليه الصلاة والسلام يفعلها؟ قالوا لا ما كان ينام بعد سنة الفجر كان ينام بعد الوتر وقبل الفجر واخذوا هذا من احدى الروايات الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها بل مما يروونها احد كبار ائمة - [00:26:37](#)

اسلام المحدثين والفقهاء وهي رواية الامام مالك رحمه الله. نعم قال ومنهم من انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتين - [00:26:59](#)

الفجر كما هو مصرح به في حديث ابن عباس قال واما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن - [00:27:16](#)

فيصلي ركعتين خفيفتين. فهذا صريح ان الضجعة قبل سنة الفجر. الان حديث هذه النومة اليسيرة التي هي بعد سنة الفجر من رواية عائشة رضي الله عنها يروي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بالسند الصحيح المتصل - [00:27:36](#)

الامام الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها. وعروة ابن الزبير ابن اخت عائشة وهي خالته رضي الله عنها فهذا السند الحديث وهو من اصح اسانيد الاسلام. الزهري عن عروة عن عائشة - [00:27:56](#)

ثم يروي هذا الحديث عن الامام الزهري عدد كبير من الائمة فالذي رواه الامام مالك عن الامام الزهري في هذا الحديث ان النومة كانت قبل سنة الفجر وهذا لفظه اذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن. اذا متى اضطجع - [00:28:13](#)

بعد قيام الليل حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. اذا متى اضطجع قبل السنة او بعدها هذه رواية الامام مالك والامام مالك والامام مالك اذا كانت رواية يرويها الامام ما لك فلا يمكن الطعن فيها - [00:28:37](#)

او ابطالها او تضعيفها لما عرف عنه رحمه الله من الامامة التي انتهت فيها العلم اليه رحمه الله فقها وحديثا حتى قيل لا يفتى ومالك في المدينة. واما في الرواية فهو الامام الجبل. شيخ المحدثين وامام اهل الدنيا في عصره رحمه الله - [00:28:58](#)

هذه رواية الامام ما لك التي يرويها عن الامام الزهري وغير الامام مالك من عامة اصحاب الامام الزهري الذين رووا هذا الحديث وهم ايضا ائمة كبار الامام الازاعي والامام ابن ابي ذئب وعقيل ويونس وشعيب اربعة خمسة من كبار الائمة المحدثين الثقات يروون الحديث - [00:29:17](#)

ذاته عن الزهر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. ورواية الجماعة تحكي ان النومة كانت بعد سنة الفجر وليس قبلها. فنظر المحدثون واذا رواية الامام الجليل مالك رحمه الله في كفة - [00:29:42](#)

ورواية الجماعة من اصحاب الزهر في كفة ومخرج الحديث واحد وسنده واحد حتى لا تقل هي احاديث مختلفة وهو حديث واحد. فعندئذ ينظر في هذا وذاك فاما ان كلتا الروايتين صحيحتين - [00:30:00](#)

ويحمل هذا على انه ربما كان النبي عليه الصلاة والسلام ينام احيانا قبل السنة وحيانا بعدها فتجوز الامر لان كلتا الروايتين صحيحة ولا سبيل الى الطعن فيها او المسلك الاخر الذي يعمل عليه المحدثون في الموازنة بين الروايات اذا تعارضت. فان كان احد طرفي التعارض - [00:30:17](#)

رد بالضعف ولا يمكن لضعف ان يعارض حديثا صحيحا ثابتا. وان كانت الروايات المتعارضة صحيحة كلها فلا بد من الترجيح. نظروا فاذا رواية الامام ما لك وان كان اماما ثقة لا مطعن في روايته الا - [00:30:42](#)

روايته خالفت رواية الجماعة. فجعلوا رواية الجماعة ارجح. وقالوا هذا مما يعده المحدثون من اوهام ائمة الكبار النادرة والتي تقع لاحدهم مما لا عصمة فيه لاحد من البشر. فيكون هذا من الاوهام النادرة - [00:31:04](#)

يحفظ للامام مالك رحمه الله مكانته امامته حفظه ومنزلته العظيمة لكن تبقى هذه الرواية مرجوحة لانها عريضة لرواية جماعة رووا هذا الحديث عن الامام نفسه. فكانت روايتهم ارجح وهذا الذي سيشير اليه المصنف الان - [00:31:24](#)

في موازنة بين رواية الامام مالك والائمة الاخرين. نعم. قال واما حديث عائشة قال واما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه. يعني هو الامام الزهري نعم - [00:31:44](#)

قال فقال مالك عنه فاذا فرغ يعني من قيام الليل اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي صلي ركعتين خفيفتين فهذا

صريح ان الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب يقصد بغيره الائمة الكبار شعيب ابن ابي حمزة معمر ابن راشد والامام ابن ابي ذئب وعقيل ويو - [00:31:59](#)

والاوازعي نعم قال وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من اذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه اذن قام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الايمن قالوا واذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لانه اثبتهم فيه واحفظهم -

[00:32:25](#)

قال الاخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالك. اذا هذان آآ مسلكان وهاتان طريقتان لاهل العلم في الموازنة بين منفرد به الامام ما لك رحمه الله عن الزهري. وما رواه الجماعة عن الامام الزهري - [00:32:54](#)

وهم ائمة ثقات. فاحدى الطريقتين تقول مهما خالف الامام مالكا احدا فالحجة فيما يقوله الامام مالك في روايته عن الزهري خاصة لانه اثبتوا التلامذة والرواة عن الامام الزهري. فاليه المرجع اذا اختلفت الرواية - [00:33:13](#)

ومنهم من قال لكن اذا كان المعارضون اكثر من واحد اثنين ثلاثة جماعة وفيهم ائمة ثقات فهذا يرجح كفتهم ولهذا قال الاخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا رحمه الله. نعم - [00:33:33](#)

قال الاخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالك قال ابو بكر الخطيب روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة - [00:33:50](#)

يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. هذا قول الخطيب البغدادي ينقل او يوجز الخلاف. هذه رواية الامام ما لك كما تقدم ان صلاة الركعتين كانت - [00:34:12](#)

قبل سنة الفجر. نعم قال وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوازعي وغيرهم فرووا عن فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر - [00:34:30](#)

ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان اضطجاعه قبل ركعتي الفجر. وفي حديث الجماعة انه يضطجع بعدهما. فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى كلامه - [00:34:49](#)

وقال ابو طالب قلت لاحمد حدثنا ابو الصلتى عن ابي كدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتي الفجر - [00:35:08](#)

قال شعبة لا يرفعه. قلت فان لم يضطجع عليه شيء قال لا. عائشة ترويه وابن عمر ينكره. انتقل المصنف رحمه الله الى نقل ما يروى عن الامام احمد رحمه الله خاصة في هذه المسألة. فنقل سؤال بعض تلامذة الامام احمد - [00:35:28](#)

واحد الرواة عنه وهو ابو طالب. قال قلت لاحمد وذكر له الحديث. حدثنا ابو السلطي عن ابي كدينة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اضطجع بعد ركعتي الفجر فساق له الحديث بسنده. والامام احمد رحمه الله محدث الامام من -

[00:35:51](#)

حفاظ الدنيا فقال شعبة لا يرفعه. يعني لان سقت هذا الحديث بسندك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فان شعبة ابن الحجاج امير المؤمنين في الحديث يروي هذا الحديث بالسند الذي ذكرته لكنه غير مرفوع فيكون موقوفا - [00:36:11](#)

رحمه الله ان الرواية التي ذكرت يعارضها ما هو اصح منها ولا يثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ابو طالب يسألوا ويستفتي الامام احمد قال قلت فان لم يضطجع عليه شيء - [00:36:31](#)

قال لا. عائشة ترويه وابن عمر ينكره. وهذه طريقة الامام احمد رحمه الله اذ كان رحمة الله عليه شديد التحري والوقوف عند الرواية في السنة اذا ثبتت. لا يعدل عنها - [00:36:50](#)

فاذا لم يجد في السنة الصحيحة شيئا يحتكم اليه ويقول به ويصير اليه بلا معارض انتقل الى مرويات الصحابة في ذلك رضي الله عنهم. فاذا وجدهم على قول وقف عنده لا يتجاوزهم. فاذا رأهم اختلفوا نظر فان كان بعض الاقوال ارجح - [00:37:09](#)

بعض والا توقف فاذا وجد من يقول ومن يخالف توقف اجلالا لفقههم واحتراما ولا يجزئ رحمه الله تعالى على ذلك بالمزيد. سأله

السائل ان ترك هذه الضجعة عليه شيء قال لا. عائشة ترويّه يعني من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر ينكره. يعني ابن عمر لو كان ثابتاً عنده - [00:37:29](#)

ما انكر كانه يقول صحابي يثبت واخر ينفي فتوقف رحمه الله. واحال بهذه الجملة الى الاثار المروية يظهر توقفه رحمة الله عليه وانه لا يرى لمن ترك هذه الضجعة حرجاً او مخالفة للسنة. نعم - [00:37:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال الخلال وانبأنا المروزي ان ابا عبد الله قال يعني الامام احمد نعم حديث ابي هريرة ليس بذاك. يعني من حيث السند. نعم قلت ان الاعمش يحدث به عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:38:14](#)

قال عبد الواحد وحده يحدث به. قال المروزي ايضاً يسائل شيخه الامام احمد ان الاعمش يحدث بهذا الحديث عن ابي صالح عن ابي هريرة. والاعمش امام ويرويّه عن ابي صالح التابعي الثقة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه. فاجاب الامام احمد ايضاً على طريقة المحدثين. قال عبد الواحد - [00:38:35](#)

وحده يحدث به عبد الواحد يروي الحديث عن الاعمش والامام الاعمش ايضاً من من ائمة المتسعين في الرواية ممن يروي عنهم كثير من الرواة من طبقة تلامذتهم. فقال عبد الواحد - [00:39:01](#)

يعني انه وحده تفرد بهذه الرواية المرفوعة عن ابي هريرة وهو لا يرى ذلك ايضاً مما يمكن الاحتجاج به استقلالاً احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال ابراهيم ابن الحارث ان ابا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - [00:39:16](#)

قال ما افعله وان فعله رجل فحسن. هذا منتهى موقف الامام احمد رحمه الله من المسألة. لا يقول بالاستحباب ولا يقوي المنع به. يقول لا افعله. كأنه لا يثبت عنده في ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى - [00:39:37](#)

صلى الله عليه وسلم. وفي الوقت ذاته لا ينكر على من يراها. قال وان فعله رجل فحسن. يعني ان فعله يقصد بذلك الاستئذان واتباع السنة. قل فلا اراه في حرج. لما ذكر من تعارض الروايات عنده رحمه الله. ولهذا تحرر من مذهب - [00:39:58](#)

الحنابلة القول بسنية هذه النومة ورواية ايضاً عند الحنابلة بكراتها لما نقل من تردد الامام احمد رحمه الله في المسألة احسن الله اليكم. قال رحمه الله فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد كان حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح صحيحاً عنده - [00:40:18](#)

لكان ادنى درجاته عنده الاستحباب. يعني هذا في تأويل او في فقه اه ما نقل عن الامام احمد رحمه الله انه لو صحح رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لقال باستحباب هذه النومة لكنه توقف - [00:40:42](#)

فلم يقل بذلك رحمه الله قال وقد يقال ان عائشة روت هذا وهذا وكان يفعل هذا تارة وهذا تارة. فليس في ذلك اختلاف فانه من المباح والله اعلم. هذا المسلك الثاني الجمع بين الرواية - [00:40:59](#)

رواية الامام مالك رحمه الله ورواية الثقات الآخرين عن الزهري وحديث ابي هريرة وحديث عائشة واثار ابن عمر رضي الله عنهما جميعاً. ماذا نقول؟ نقول ثبت عن بعض الصحابة اثبات هذه النومة. وثبت عن آخرين نفيها. فيقال ان - [00:41:17](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ربما فعلها تارة فاثبتها من اثبتها. وتركها تارة فنفاها من نفاها. فاذا جمعت بين الامرين قل لعله كان عليه الصلاة والسلام ينماها احياناً ويتركها احياناً. فاذا قلت ما السنة - [00:41:37](#)

فيكون الجواب ان تفعلها احياناً وتتركها احياناً. واقرب من هذا قول بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان قال ان هذه النومة سنة مقيدة في مثل من كان يفعل كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام. بمعنى القيام من الليل وصلاة اخر الليل والقيام الطويل - [00:41:56](#)

الذي يحتاج صاحبه الى شيء من الاستراحة ينشط بها لصلاة الفجر. فمن كان له حظ من اخر الليل يقوم به يصلي فادركه الفجر وهو متصل بالصلاة فاوتر مع الفجر ثم اذن الفجر فقام فصلى سنة الفجر ركعتين. وبقي على اقامة الصلاة بقية. يشرع له ان يضطجع هذه الضجعة - [00:42:22](#)

خفيفة ينشط بها لصلاة الفجر. فاذا قام خرج الى الصلاة وصلى فتكون نومة خفيفة لا يستغرق معها في النوم. خشية ان يغلبه

النوم فتفوته الجماعة. وهذا هو الهدي النبوي. ومن لم يكن له حظ من الليل ولا صلاة ولا قيام وانما قام مع - [00:42:47](#) جري فلا يشرع في حقه هذه النومة. وللتو قائم من النوم ايرجع بعد الركعتي الفجر لينام ويقول سنة انما كان عليه الصلاة والسلام ينام بعد قيام طويل. وهذا اعدل الاقوال واقربها. يجمع بين من اثبت هذه الضجعة وبين من نفاها. فمن اثبتها - [00:43:09](#) اثبات لشيء حكى عائشة رضي الله عنها انها رآته يفعلها مرارا قالت كان اذا صلى ركعتي الفجر يضطجع وبين من نفى ذلك كابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فحكوا ما رأوا من عدم فعله ولعل ذلك ايضا مرده - [00:43:29](#) اذا ما نقل الامام ما لك رحمه الله في روايته ان صححناها فجعلناها نومة قبل سنة الفجر لا بعدها. والله تعالى اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي اضطجاعه على شقه الايمن سر. وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر - [00:43:49](#) مسألة اخرى ختم بها المصنف رحمه الله هذه المسألة وهذا الفصل. ما حكمة اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم على جانبه دايمًا من سنن النوم يا كرام التي نعلمها ونحاول مجتهدين في تطبيقها ونعلمها لاولادنا ومن حولنا ان يكون النوم على الجانب الايمن. سواء كانت هذه الضجعة - [00:44:09](#) اتى اليسير بعد سنة الفجر او نوم الليل مطلقا او حتى لو كانت قيلولة في النهار. من سنن نومه عليه الصلاة والسلام النوم على الشق الايمن على الجانب الايمن. قال وفي اضطجاعه على شقه الايمن سر - [00:44:33](#) هذا هو في اضطجاعه على شقه الايمن سر وهو ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا نام الرجل على الجانب الايسر استثقل نوما لانه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على الشق الايمن فانه يقلق ولا يستغرق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب - [00:44:50](#) طلب مستقره من الصدر وميله اليه ولهذا تستحب ولهذا تستحب اطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام. وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الايمن لان لا يثقل في نومه فينام عن قيام الليل - [00:45:15](#) فالنوم على الجانب الايمن انفع للقلب وعلى الايسر انفع للبدن والله اعلم. اما النوم على البطن فلا هذا ولا ذاك قال رحمه الله النوم على الجانب الايمن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وحكى في ذلك حكمة وسرا ليس مأخوذ - [00:45:38](#) من نص الشريعة بل من الاجتهاد في فقه النصوص وربط بين هذا وبين شيء من الطب في بدن الانسان. قال قلب ابن ادم في شقه الايسر او يميل الى الشق الايسر - [00:45:58](#) فاذا كان النوم على الجانب الايمن كان ابعد عن جانب القلب بخلاف النوم على الجانب الايسر ففيه راحة اكثر للقلب لانه نوم على الجنب الذي فيه القلب ففيه دعة وراحة واستغراق في النوم اكثر. بخلاف الجانب الايمن. فلماذا قال في اخر الكلام النوم - [00:46:13](#) وعلى الجانب الايمن انفع للقلب. لا يقصد صحة القلب البدنية الحيوية. يقصد صحته يعني نشاطه للطاعة والعبادة. وعدم استغراق النوم ويسر قيامه للصلاة والذكر ونحو ذلك. والنوم على الجانب الايسر انفع للبدن. يعني يأخذ النوم ويأخذ - [00:46:33](#) بذلوا حظه وهذا كله يا كرام فيما يتعلق بحال صحة الانسان واعتداله. بمعنى ان يكون في حال الصحة اما المريض والمعتل والمنصوح طبيا بامر ما فانه يتبع ما نصح به لان تلك حالات ليست هي الاصل - [00:46:53](#) قالوا لهذا تستحب اطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام. وهذا كله كما اسلفت شيء من اجتهاد اهل العلم في التماس الحكمة وليست تؤخذ على وجه التسليم والجزم لانها اجتهاد يقول به اهل العلم فيما يبدو لهم - [00:47:13](#) الله لنا ولهم وسلك بنا وبكم سبيلهم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل. فرغنا من فصول تتعلق بهديه في الصلاة عليه الصلاة والسلام. صفة الصلاة من تكبيرة الاحرام والى التسليمتين بل وما بعد التسليمتين. الاذكار بعد الصلاة وماذا - [00:47:33](#) سيقال ثم انتقلنا الى الهدي النبوي في السنن الرواتب. وذكر رحمه الله عددها والخلاف فيها. وما يتعلق بركعتين الاربع الركعات قبل الظهر والاربع قبل العصر وقضاء السنن في خارج وقتها ثم انتقلنا الى سنة الفجر ثم الوتر كل ذلك مضى. لما - [00:47:59](#) انتهى انتقل ايضا فيما يتعلق بالصلاة الى جنس كريم من من انواع الصلاة وهو قيام الليل. فما هدي النبي المصطفى صلى الله

عليه وسلم في قيام الليل. هذه العبادة التي احبها عليه الصلاة والسلام. وحث عليها وامثل - [00:48:19](#)

ما جاء في كتاب الله الكريم من جليل الاكرام والحث والاغراء لاهل الليل قوام الليل المستغفرين بالاسحار الطارقين لابواب السماء المغترفين من ابواب الفضل والكرم والعطاء في الثلث الاخير الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع. يدعون ربهم خوفا وطمعا. الذين

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وبالاسحار هم - [00:48:39](#)

يستغفرون الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما. ايات جمّة في كتاب الله. اثنى فيها الله عز وجل على فئة من اهل الاسلام مصليين

صائمين لكن ليس كلهم ينال تلك الكرامة والشرف. اي كرامة ما حكاها القرآن تفصيلا بل اجملها اغراء - [00:49:07](#)

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون. كرامة اخفاها الله عز وجل لعظيم هي لاهل الليل خاصة. من اكرمهم

الله فكان لهم في كل ليلة من ليالي ايامهم واعوامهم - [00:49:27](#)